زوال الفراش اي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم قال لا سبيل لك عليها وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وفي سنن ابي داود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه تعبير المص بالفراش مراده به الزوجية كما مر تبعا لجمع من ايمة اللغة وغيرهم و الرابع نفي انتساب الولد اليه ان نفاه في لعانه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة وانما يحتاج الملاعن الى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر كون الولد منه كان طلقها في مجلس العقد او نكح امراة وهو بالمشرق وهي بالمغرب او كان الزوج صغيرا او ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة في انتفا به الى لعانه والنفي فوري كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او كان مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه الاشهاد بانه باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا فلو قال علمته ولدا واخرت رجا

وضعه

وضعه ميتا فاكفي اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فان اخر وقال جهلت الوضع وامكن جهله صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توامين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجمع في الرحم ولدا من ماء رجل وولدا من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني انسد فمه فلا يتاتى قبوله مني اخر ولو هني بولد كان قيل له متعت بولدك فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينف بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا لان الظاهر انه قصد مكافاة الداعي بالدعا و الخامس التحريم اي تحريمها على الابد فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك اليها ولما مر في الحديث الاخر المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه بقي على المصنف من الاحكام اشيا لم يذكرها وقد تقدم في الوعد بذكرها منها سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج ان سماه في لعانه كما مرت الاشارة اليه فان لم يذكره في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)